001 حكم الاتجار في المراوانا لأغراض طبيّة د صلاح الصاوي

صلاح الصاوي

ان شاء الله آآ للتجار في المراوانا لاغراض طبية سؤال جاء بالحاح من كاليفورنيا وهو يقول احملوا معروف نريحو بالنا ريح الله بالكم اذ اقول له يا رعاك الله الاصل فى المسكرات - <u>00:00:00</u>

انه يحرم تعاطيها ويحرو تداولها بيعا وشراء لانها خمر وكل خمر حرام وفي حديث وفي حديث مسلم في صحيحه عن ابن عمر كل مسقى خمر وكل مسقى حرام وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر عشرة - <u>00:00:20</u>

عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها واكل ثمنها والمشتري والمشترات له وقد يفوق ضرر تعاطي الخمر بعض هذه تعاطى بعض هذه العقاقير تعاطى الخمر كما قرر ذلك الخبراء - <u>00:00:41</u>

لكن اسمع بعد كلمة لكن دي لكن قد يرخص في تعاطي المشكل لازالة الغصة. واحد في في حلقي وقفت لقمة ولم ما يصيغها به الا الخمر. هيموت لو ما عملش كده - <u>00:01:03</u>

ثم قال او تعاطي بعض الادوية المسكرة تأمل في التعبير ان تعين طريقا طبيا وحيدا للتعافي اي ثبتت فعاليتها وتعينت فلم يوجد بديل لها ودون اثبات ذلك خرط القتاد لاطباءه يقولون ابدا - <u>00:01:19</u>

البدائل موجودة وبنفس الكفاءة وربما اعلى. وفتح الباب على مصراعيه بذريعة التداوي سيفتح الذريعة الى التدرج. من الرخصة والى الى اتاحتها لغير المضطر فالحزم والمشروع ان تغلق هذه الذريعة بالكلية - <u>00:01:46</u>

وفي الحلال غنية وكفاء واسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد وحتى نلتقي في حلقة اخرى - <u>00:02:08</u>